



محكمة النقض
المكتب الفني
المجموعة الجنائية

النشرة التشريعية والقانونية



(نشرة يونية ٢٠٢٠)

مراجعة

القاضي/ عادل عمارة
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني المساعد
لمحكمة النقض

إعداد

القاضي/ محمد صلاح
رئيس المجموعة الجنائية
القاضي/ إبراهيم خليل الخولي
رئيس مجموعة النشر

إشراف

القاضي/ حسني عبد اللطيف
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جلية ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرات التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات معالي القاضي الجليل / عبد الله عصر رئيس محكمة النقض بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، تصدر النشرة التشريعية والقانونية بشكل يسهل معه تداولها ورقياً وإلكترونياً ، ويُسمى تصفحها عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، وذلك من خلال الاقتصار على نشر عناوين التشريعات المختلفة بشكل أكثر تفصيلاً وإتاحة المحتوى من خلال روابط إلكترونية تعرض نصوص التشريعات وأحكام المحكمة الدستورية على موقع المحكمة <https://www.cc.gov.eg/index.html> الذي يسهر عليه مركز معلومات محكمة النقض لتوفير أحدث التشريعات والأحكام للقائمين عليه كل الشكر والتقدير .

والشكر موصول لمعالي القاضي / عادل عمارة " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع الإصدار ونقحه .

ونصبو إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال من خلال تقليص عدد الصفحات دون الإخلال بالهدف الأساسي من النشرة التشريعية ألا وهو الإحاطة الجارية بأهم التشريعات الصادرة خلال فترة النشرة لتصبح متاحة إلكترونياً .
والله من وراء القصد ... ،

القاضي /

حسني عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

فهرست الموضوعات الرئيسية

الصفحة	البيان	م
٤	<u>القوانين</u>	القسم الأول
٦	<u>قرارات رئيس الجمهورية</u>	القسم الثاني
١٠	<u>قرارات رئيس مجلس الوزراء</u>	القسم الثالث
١٧	<u>قرارات وزارية</u>	القسم الرابع
٢١	<u>المختار من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا</u>	القسم الخامس
٢٣	<u>القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بشأن الإدراج على القوائم الإرهابية</u>	القسم السادس
٢٥	<u>فهرس مجموعة المبادئ القانونية الحديثة التي قررتها الدوائر الجنائية</u>	القسم السابع

القسم الأول: القوانين

(١) القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ .

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (أ) - ٦ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٤٠.pdf>

(٢) القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ .

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (تابع) - ٧ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٤١.pdf>

(٣) القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن بعض القواعد المالية التي يتطلبها التعامل مع التداعيات التي يخلفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) .

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (تابع) - ٧ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٤٢.pdf>

(٤) القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن زيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التي تقررته بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (تابع) - ٧ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٤٣.pdf>

(٥) القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (تابع) - ٧ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٤٤.pdf>

(٦) القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنظيم بعض الأوضاع الخاصة بنواب المحافظين .

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر (أ) - ١٠ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٧٩.pdf>

(٧) القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ مكرر (ج) - ١٧ من يونيو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٥٢.pdf>

(٨) القانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (مكرر) - ٢١ يونيو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٨٧.pdf>

القسم الثاني: قرارات رئيس الجمهورية

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد تحرير سيناء الموافق ٢٥ من إبريل لعام ٢٠٢٠ .

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر - ١٤ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٠٨.pdf>

(٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الثامن والعشرين من إبريل عام ٢٠٢٠ ميلادية .

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (مكرر) - ٢٨ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٣٧.pdf>

(٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن العفو عن باقي العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال بعيد الفطر المبارك الموافق الأول من شوال عام ١٤٤١ هـ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (مكرر) - ٢٢ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨٤٩.pdf>

(٤) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الإعفاء عن العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها وعن العقوبة التبعية المحكوم بها على عدد ٣١٥٧ محكوم عليهم .

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (مكرر) - ٢٢ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨٥٠.pdf>

(٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين مندوبين مساعدين بمجلس الدولة من خريجي دفعة ٢٠١٤ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (أ) - ٢٢ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨٣٨.pdf>

(٦) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين مندوبين مساعدين بهيئة قضايا الدولة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (أ) - ٢٢ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨٣٥.pdf>

(٧) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين معاونين للنيابة العامة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (أ) - ٢٢ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨٣٤.pdf>

(٨) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين معاونين للنيابة العامة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (أ) - ٢٢ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨٣٦.pdf>

(٩) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين معاونين للنيابة الإدارية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرر (أ) - ٢٢ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨٣٧.pdf>

(١٠) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ندب السيد القاضي / نجاح أحمد محمد موسى - نائب رئيس محكمة النقض للعمل مساعداً
أول لوزير العدل .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ - ١١ من يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٣٢.pdf>

(١١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ندب بعض السادة القضاة للعمل كمساعدين لوزير العدل .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ - ١١ من يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٣٣.pdf>

(١٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أقدميات السادة القضاة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ج) - ١٨ من يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٣٠١٦.pdf>

(١٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين بعض السادة مساعدين للنيابة الإدارية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) - ١٨ من يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٧٣.pdf>

(١٤) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين بعض السادة نواباً لرئيس هيئة النيابة الإدارية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) - ١٨ من يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٧٥.pdf>

(١٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين بعض السادة وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (أ) - ١٨ من يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٧٤.pdf>

(١٦) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين بعض السادة وكلاء للنائب العام .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ب) - ١٨ من يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٧٦.pdf>

(١٧) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين بعض السادة مساعداً بالنيابة العامة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ب) - ١٨ من يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٧٧.pdf>

(١٨) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين بعض السادة نائباً لرئيس هيئة قضايا الدولة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ تابع (ب) - ١٨ من يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٧٨.pdf>

القسم الثالث: قرارات رئيس مجلس الوزراء

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء ٧٥١ رقم لسنة ٢٠٢٠

تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٣١ فدان و ٤ قراريط و ١١,٧٩ سهم والواقعة بالقطعة رقم ٩١ وضمن القطعة رقم ٩١ وضمن القطعة رقم ٩٠ بحوض طاقة فرعون نمرة ١ قسم ثالث عشر - مركز الحسينية - محافظة الشرقية .

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ مكرر (أ) - ٢١ من مارس سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٤٧٥.pdf>

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر الانتقال أو التحرك على جميع الطرق من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً على المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

الجريدة الرسمية - العدد ١٢ مكرر (ب) - ٢٤ من مارس سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٣١.pdf>

(٣) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ .

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر - ٢٩ من مارس سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٢٧.pdf>

(٤) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن خروج المسطح البالغ مساحته ١٧٧٧,٦٩ م ٢ الواقع بالقطعة رقم ٤ بحوض الدير القبلي نمرة ٩ بقرية الديابات ، مركز أخميم محافظة سوهاج من عداد الأراضي الأثرية .

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (ز) - ٣١ من مارس سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٢٤.pdf>

(٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين الأوضاع .

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (هـ) - ٣١ من مارس سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٢٠.pdf>

(٦) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ .

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ مكرر (د) - ٣١ من مارس سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٢٣.pdf>

(٧) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن اعتبار الأراضي المملوكة للدولة الكائنة ضمن القطعة رقم (١) بحوض عين العجايزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان فصل أول مساحة حديثة بناحية تل أم اللحم صان الحجر القبلية مركز الحسينية ، الزقازيق بمحافظة الشرقية أرضا أثرية .

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ مكرر (ب) - ٨ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥١١.pdf>

(٨) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الثامنة مساء وحتى الساعة السادسة صباحا مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ .

الجريدة الرسمية - العدد ١٤ مكرر - ٨ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٢١.pdf>

(٩) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد أسعار بيع بعض المنتجات اللازمة لمواجهة فيروس كورونا المستجد (COVID-١٩) .

الجريدة الرسمية - العدد ١٥ مكرر (ج) - ١٥ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٤٩٢.pdf>

(١٠) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن غلق جميع المحال التجارية والحرفية والمراكز التجارية أمام الجمهور ووقف جميع وسائل النقل الجماعي على مدار يوم الإثنين الموافق ٢٠ إبريل لسنة ٢٠٢٠ م .

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) - ١٦ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٤٨٦.pdf>

(١١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ .

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع (ب) - ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٣٦.pdf>

(١٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٨ لسنة ٢٠٢٠

اعتبار يوم السبت الموافق ٢٥ من أبريل عام ٢٠٢٠ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص وذلك بمناسبة عيد تحرير سيناء .

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع (ب) - ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٣٤.pdf>

(١٣) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة التاسعة مساءً و حتى الساعة السادسة صباحاً مع عدم الإخلال بأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار اليه ويستمر غلق المقاهي والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهي والنوادي الليلية والحانات وما يماثلها من المحال والمنشآت والمحال التي تقدم التسلية أو الترفيه كما يستمر إغلاق جميع الحدائق العامة والمنتزهات والشواطئ .

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع (د) - ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٣٥.pdf>

(١٤) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إحالة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة العليا طوارئ والمشكلة طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ مكرر - ٢٨ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٣٦.pdf>

(١٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن اعتبار يوم السبت الموافق ٢ مايو عام ٢٠٢٠ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وذلك بمناسبة عيد العمال ، بدلا من يوم الجمعة الموافق ١ من مايو عام ٢٠٢٠ ميلادية .

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ مكرر (أ) - ٢٩ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٣٨.pdf>

(١٦) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ وذلك استمراراً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات لفيروس كورونا المستجد مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأموري الضبط القضائي .

الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (مكرر) - ٨ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٣٩.pdf>

(١٧) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً مع السماح بالحركة الضرورية اعتباراً من بداية يوم الأحد الموافق ٢٤ مايو حتى نهاية يوم الجمعة الموافق ٢٩ مايو عام ٢٠٢٠ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (مكرر) - ١٩ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨٣٣.pdf>

(١٨) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً مع السماح بالحركة الضرورية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه مع استمرار إغلاق المقاهي والكافيتريات والكافيهات والكاзиноهات والملاهي والنوادي الليلية والحانات.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (مكرر) - ١٩ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨١٢.pdf>

(١٩) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر حركة المواطنين اعتباراً من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الخامسة صباحاً وتوقف حركة وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة في تلك المدة وذلك درءاً لأي تزاخم بين المواطنين .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ (مكرر) - ٣١ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨٨٧.pdf>

(٢٠) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (مكرر) - ٩ من يونيو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٢٥.pdf>

(٢١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر انتقال أو تحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الرابعة صباحاً استمراراً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين و درءاً لأيّة تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأموري الضبط القضائي .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (تابع) - ١١ من يونيو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٢٤.pdf>

(٢٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إلغاء حظر الانتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق ، مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار اليه.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ج) - ٢٤ من يونيو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٣٠٣٥.pdf>

(٢٣) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إضافة فقرة جديدة إلى عجز المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) - ٢٨ من يونيو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٣٠١٧.pdf>

(٢٤) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن اعتبار يوم الخميس الموافق ٢ يوليو لسنة ٢٠٢٠ إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو وذلك بدلاً من يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ يونيو لسنة ٢٠٢٠ ولا تسري هذه الإجازة على جميع أعمال الامتحانات في المدارس والمعاهد والجامعات وتستمر وفقاً للمواعيد المقررة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ (مكرر) - ٢٨ من يونيو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٣٠١٨.pdf>

(٢٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إيقاف المواعيد الإجرائية في الفترة من ١٧ مارس ٢٠٢٠ وحتى تاريخ سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ فيما يخص الطعون والتظلمات ومواعيد سقوط الحق والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية ولا يسري القرار على المحبوسين احتياطياً والمحبوسين لتنفيذ أحكام .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ب) - ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٣٠٣٧.pdf>

القسم الرابع: قرارات وزارية

(١) قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن وقف تصدير الكحول بكافة أنواعه ومشتقاته .

الوقائع المصرية - العدد ٦٤ (تابع) - ١٧ من مارس سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٤٢٦.pdf>

(٢) قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن وقف تصدير الماسكات الجراحية ومستلزمات الوقاية من العدوى .

الوقائع المصرية - العدد ٦٤ (تابع) - ١٧ من مارس سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٤٢٧.pdf>

(٣) قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن لزام المصانع والشركات المصرية المنجة والمستوردة للمستلزمات الطبية أن تقوم بتوريد منتجاتها ومخزونها للهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

الوقائع المصرية - العدد ٧٦ تابع (أ) - ٣١ من مارس سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٧٣.pdf>

(٤) قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن دراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ .

الوقائع المصرية - العدد ٧٧ - أول من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٧٢.pdf>

(٥) قرار وزير العدل رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن انعقاد دائرتان لنظر قضايا الأسرة و دائرة لنظر القضايا المدنية يكون مقرها محكمة ههيا الابتدائية لنظر القضايا الواردة من مراكز (فاقوس - الحسينية - أبو كبير - كفر صقر - أولاد صقر - ههيا) .

الوقائع المصرية - العدد ٧ - ٤ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٧٨٥.pdf>

(٦) قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفني رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ضوابط الإعفاءات المقررة للطلاب أبناء شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية و أسرهم .

الوقائع المصرية - العدد ٩٠ - ١٦ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٧١٥.pdf>

(٧) قرار هيئة الدواء المصرية رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إضافة مجموعات ومشتقاتها وأملحها ونظائرها واستراتها وإيثراتها وأملح نظائرها واستراتها ومستحضراتها أينما وجدت إلى القسن الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها .

الوقائع المصرية - العدد ٩٣ (تابع) - ٢١ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٣٥.pdf>

(٨) قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

الوقائع المصرية - العدد ٩٥ (تابع) - ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٦٩.pdf>

(٩) قرار وزير المالية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استثناء بعض الجهات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ .

الوقائع المصرية - العدد ٩٦ (تابع) - ٢٦ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٨٤.pdf>

(١٠) قرار وزير العدل رقم ٢٥٢٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل محكمة الشلاتين الجزئية والأسرة الكائن بمدينة الشلاتين - حجر الأساس إلى مقر محكمة القصير الجزئية الكائن بمدينة القصير - ش الشفاء - خلف السنترال - محافظة البحر الأحمر مؤقتاً لحين الانتهاء من أعمال الترميم بمحكمة الشلاتين .

الوقائع المصرية - العدد ٩٧ - ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦٠٦.pdf>

(١١) قرار وزير العدل رقم ٢٦٨٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل مقر محكمة سمسطا الجزئية إلى العقار الكائن بالقطعة (١٩ ، ٢٠) - تقسيم الحاج منصور - شارع الجلاء - مركز سمسطا - محافظة بني سويف ، بدلا من المقر الحالي .

الوقائع المصرية - العدد ١٠٤ - ٥ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٦١٧.pdf>

(١٢) قرار وزير العدل رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل مقر انعقاد جميع الجلسات التي تعقد بمجمع محاكم مدينة نصر الجزئية إلى مجمع محاكم القاهرة الجديدة الابتدائية بالتجمع الخامس لمدة أربعة عشر يوما أو لحين الانتهاء من أعمال التعقيم و التطهير أيهما أقرب .

الوقائع المصرية - العدد ١٢٢ - ٣١ من مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨٨١.pdf>

(١٣) قرار وزير الداخلية رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

الوقائع المصرية - العدد ١٢٥ (تابع) - ٣ من يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٨٩٦.pdf>

(١٤) قرار وزير العدل رقم ٣١٢٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل مقر انعقاد جلستي الأسرة بمحكمتي (مركز ميت غمر - بندر ميت غمر) إلى مجمع محاكم ميت غمر بالدور الأرضي بدلا من مقرهما الحالي .

الوقائع المصرية - العدد ١٢٨ - ٧ من يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩١١.pdf>

(١٥) قرار وزير العدل رقم ٣١٣٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إعادة نقل مقر انعقاد جميع الجلسات الخاصة بمجمع محاكم مدينة نصر الجزئية من مجمع محاكم القاهرة الجديدة الابتدائية بالتجمع الخامس إلى مجمع محاكم مدينة نصر .

الوقائع المصرية - العدد ١٢٨ - ٧ من يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩١٢.pdf>

(١٦) قرار وزير العدل رقم ٣٤٧٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل مقر انعقاد جلسات (محكمة المراغة الجزئية و محكمة المراغة لشئون الأسرة) إلى مبنى مجمع محاكم جهيئة كائن جهيئة الغربية - شارع الجمهورية - بجوار مركز الشرطة القديم بصفة مؤقتة - بدلا من المقر الحالي .

الوقائع المصرية - العدد ١٤١ - ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٨٦.pdf>

القسم الخامس: المختار من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٩٦ لسنة ٢٧ دستورية

عدم دستورية صدر الفقرة الأول من المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل ، فيما تضمنه من مسئولية صاحب المحل عن كل ما يقع فيه من مخالفات لأحكام ذلك المرسوم بقانون ، ومعاقبته بالعقوبات المقررة لها ، في مجال سريان حكمها على قرار وزير التمويل والتجارة الداخلية رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد بعض السلع التي تدعمها الدولة في تطبيق أحكام المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقراره رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ في شأن القمح ومنتجاته .

الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (ب) - ١٦ مارس سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٣٨.pdf>

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٠ دستورية " تنازع "

عدم قبول دعوى التناقض بين جهتي القضاء الإداري والعادي وكذا عدم قبول طلب تحديد جهة القضاء المختصة على القرارات الصادرة من الجمعية العمومية للمحامين وفقاً للمادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة .

الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (ب) - ١٦ مارس سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٤٦.pdf>

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤٠ دستورية " تنازع "

عدم قبول طلب الحكم بتعيين جهة الاختصاص بين محكمة استئناف عالي أسرة والمحكمة الجزئية التي تنتظر جنحة تبديد المنقولات الزوجية .

الجريدة الرسمية - العدد ١١ مكرر (ب) - ١٦ مارس سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٥٤٧.pdf>

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٢٧ دستورية

عدم قبول طلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة رقم (١١٦ مكرر ج) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ لعدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر (أ) - ٢٠ مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٣٠٠٥.pdf>

(٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٩ دستورية

عدم قبول طلب الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفا فيها وسقوط أحكام المادة الثانية منه لعدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر (أ) - ٢٠ مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٩٩٦.pdf>

(٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٩١ لسنة ٣١ دستورية

عدم قبول طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ لعدم تحقق المصلحة .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ مكرر (أ) - ٢٠ مايو سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٣٠٠٦.pdf>

(٧) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ دستورية

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه عجز نص المادة (٢٧٦) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، من قصر الدليل الذي يُقبل ويكون حجة على المتهم في جريمة الزنا على حالة وجوده في منزل مسلم .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) - ١٤ يونيه سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٣٠٣٦.pdf>

القسم السادس: القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بشأن الإدراج على القوائم الإرهابية

محكمة جنايات القاهرة رقم ١ لسنة ٢٠٢

حكم محكمة جنايات القاهرة الدائرة (٥ - أ) إرهاب المنعقدة - في غرفة المشورة - بمقر معهد أمناء الشرطة في الطلب رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ قرارات إدراج إرهابية بشأن القضية رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٢٠ حصر أمن الدولة العليا .

الوقائع المصرية - العدد ٩١ (تابع) - ١٨ من أبريل سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٢٧١٢.pdf>

القسم السابع: مجموعة من المبادئ القانونية
الحديثة التي قررتها الدوائر الجنائية

فهرس المبادئ المختارة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	(أ)		(ح)
٤٨	إثبات	٢٧	حكم
٤٨	خبرة	٢٧	أولاً : بطلانه
٤٩	اختصاص	٢٨	ثانياً : بيانات الديباجة
٥٠	أولاً : الاختصاص النوعي	٢٨	ثالثاً : تصحيحه
٥١	ثانياً : التنازع السلبي	٣٢	رابعاً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل
	إخفاء مجرم	٣٤	(د)
٥٣	إرهاب	٣٥	دعوى جنائية
٥٣	الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون	٣٥	أولاً : انقضاؤها بمضي المدة
٥٥	أسباب الإباحة وموانع العقاب	٣٧	ثانياً : قيود تحريكها
٥٨	أسباب الإباحة	٣٧	دعوى مدنية
٥٩	الدفاع الشرعي	٣٧	دفاع
٥٩	إعانة الجناة على الفرار	٣٩	الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره
٦٠	التماس إعادة النظر	٤٠	دفع
٦٠	(ت)		أولاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش
٦١	تزوير	٤٢	ثانياً : الدفع ببطلان محضر الضبط
٦٢	أوراق رسمية	٤٢	ثالثاً : الدفع بعدم الدستورية
	تعويض	٤٥	(ر)
٦٤	تفتيش	٤٦	رد
	إذن التفتيش . إصداره	٤٦	(س)
٦٥	(ج)		سلاح
	جمارك	٤٧	

	(م)		(ط)
٧٥	<u>محاماة</u>	٦٧	<u>طفل</u>
٧٦	<u>محكمة الموضوع</u>		(ظ)
٧٦	<u>أولاً : سلطتها في تعديل وصف التهمة</u>	٦٨	<u>ظروف مخففة</u>
٧٧	<u>ثانياً : سلطتها في تقدير الارتباط</u>		(ع)
٧٨	<u>مواد مخدرة</u>	٦٩	<u>عقوبة</u>
	(ن)	٦٩	<u>أولاً : العقوبة التكميلية</u>
٨٠	<u>نقد</u>	٦٩	<u>ثانياً : تطبيقها</u>
٨٣	<u>نقض</u>	٧٢	<u>علامة تجارية</u>
٨٣	<u>أولاً : حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون</u>		(ق)
٨٥	<u>ثانياً : عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه</u>	٧٣	<u>قذف</u>
		٧٤	<u>قصد جنائي</u>

إثبات

خبرة

الموجز

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته .
 نعي الطاعن بخلو تقرير المعمل الكيماوي من بيان كيفية تحليل المخدر وعما إذا تم
 استخدام عينة للفحص . طعن في سلامة التقرير تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع .
 علة ذلك ؟
 مثال .

القاعدة

لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي وأبرز ما جاء به من ثبوت أن
 الملفات الأربعة عشر المضبوطة تحتوي على مسحوق بيج اللون هو الهيروين المدرج بالجدول
 الأول من قانون المخدرات ، وهو بيان كافٍ للدلالة على أن المادة المضبوطة مع الطاعن هي
 لذلك المخدر ؛ لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير
 بكامل أجزائه ، ومن ثم ينتقي عن الحكم ما ينعهه عليه الطاعن من قصور في هذا الشأن . هذا
 إلى أن ما يثيره الطاعن من خلو تقرير المعمل الكيماوي من بيان كيفية تحليل المخدر وعما إذا
 قد تم استخدام عينة للفحص من عدمه هو في حقيقته طعن في سلامة التقرير وهو ما تستقل
 بالفصل فيه محكمة الموضوع ؛ لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى
 تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية
 لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، ولا تثريب عليها في قضائها متى كانت قد
 اطمأنت إلى النتيجة التي انتهى إليها التقرير ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص
 يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢١٤٥٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

اختصاص

أولاً : الاختصاص النوعي

١- الموجز

إجراءات التقاضي من النظام العام .

قضاء محكمة استئناف القاهرة دائرة طعون نقض الجرح بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة النقض للفصل فيها في جريمة الاحتفاظ ببضائع تخالف الأرصدة الواجب الاحتفاظ بها وفقاً لقانون الجمارك تأسيساً على أنها من اختصاص المحاكم الاقتصادية . مخالفة للقانون يوجب إلغائه وإحالته إليها . علة وأساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه وهو المسؤول عن شركة احتفظ ببضائع تخالف الأرصدة الواجب الاحتفاظ بها على النحو المبين بالأوراق . الأمر المعاقب عليه وفقاً للمادتين ٢٩، ١١٨ فقرة أولى بند ٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل . وأحالته النيابة العامة إلى محكمة جنح الشئون المالية الجزئية - بوصفها جنحة عادية - التي أصدرت ضده أمراً جنائياً بتغريم المتهم مليونان وسبعة وستين ألف وأربعمائة وخمسين جنيه والمصاريف. فاستأنف ومحكمة الشئون المالية والتهرب الضريبي - بهيئة استئنافية - قضت بتاريخ حضوري بتوكيل بقبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع بسقوط الأمر الجنائي واعتباره كأن لم يكن والقضاء مجدداً بتغريم المتهم مليونان وسبعة وستين ألف وأربعمائة وخمسين جنيه والمصاريف . فقرر المحكوم عليه بتاريخ بوكيل عنه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض وسدد الكفالة المقررة قانوناً وأودع مذكرة بأسباب طعنه . وبتاريخ قضت محكمة استئناف القاهرة الدائرة الجنائية طعون نقض الجرح بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن على سند من القول إن الحكم المطعون فيه صادر من المحاكم الاقتصادية وفقاً للقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء المحاكم الاقتصادية . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام ، وكانت المادة ٣٦ مكرراً/٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والمعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ قد نصت على أن " ٢- يكون الطعن في أحكام محكمة الجناح المستأنفة أمام محكمة أو أكثر من محاكم الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة - منعقدة في غرفة المشورة - لتفصل بقرار مسبب فيما يفصح من هذه الطعون عن عدم قبوله شكلاً أو موضوعاً ، ولتقرير إحالة الطعون الأخرى لنظرها بالجلسة أمامها وذلك على وجه السرعة ، ولها في هذا الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل في الطعن ، وتسري أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم " ، وكان مؤدى النص السابق في صريح ألفاظه يفصح بجلاء على أن الاختصاص بنظر الطعن المائل وفق ما تضمنه على النحو السابق إنما ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة ، نظراً لأنه لا يدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية حسبما يبين من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ بما كان يتعين معه عليها الفصل فيه، أما وأنها لم تفصل وقضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظره وإحالاته إلى هذه المحكمة للفصل فيه على الرغم من عدم اختصاصها، فإن محكمة استئناف القاهرة تكون قد خالفت القانون وتخلت عن اختصاصها بنظر الطعن . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة النقض هي الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محاكم الاستئناف عندما يصح الطعن قانوناً ، فإنه يتعين إلغاء الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ وإحالة الطعن إليها للفصل فيه .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ٢٠١٩)

٢- الموجز

قضاء محكمة استئناف القاهرة دائرة طعون نقض الجناح بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن على حكم المحكمة الاقتصادية في جنحة حمل نقد أجنبي لخارج البلاد جاوز العشرة آلاف دولار أمريكي . صحيح . علة وأساس ذلك ؟
مثال .

لما كانت محكمة استئناف الاقتصادية قد قضت بإدانة المحكوم عليه - الطاعن - في جنحة حمل أوراق نقد أجنبي تجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار أمريكي أثناء سفره خارج البلاد المعاقب عليها بمقتضى المواد ١١٦/٢، ١١٨، ١٢٦/٣، ٤، ١٢٩ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانونين رقمي ٨ لسنة ٢٠١٣، ٦٦ لسنة ٢٠١٦، فقرر الطاعن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض، وقيد طعنه لدى محكمة النقض بالرقم المبين بعاليه، وقد أرسلت أوراق الطعن لمحكمة استئناف القاهرة "دائرة طعون نقض الجنح"، والتي قضت بجلسة بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الطعن تأسيسًا على أن قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ اختص محكمة النقض دون غيرها بنظر الطعون على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية في مواد الجنايات والجنح، وهو قضاء يتفق وصحيح القانون، إذ نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المار ذكره على أنه: " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض "، كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢ من ذات القانون على أنه: " تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون "، ومن ثم فقد دل القانون المذكور بصريح العبارة على اختصاص محكمة النقض بنظر الطعون بالنقض المار بيانها اختصاصًا استثنائيًا انفراديًا لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى، ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - والذي بموجبه انعقد الاختصاص بنظر الطعون بالنقض على أحكام محكمة الجنح المستأنفة لمحكمة استئناف القاهرة - ذلك أنه سبق وأن صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والذي بموجبه انعقد الاختصاص بنظر الطعون بالنقض على أحكام محكمة الجنح المستأنفة لمحكمة استئناف القاهرة لمدة حددها القانون المذكور، ثم صدر خلال تلك المدة قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المار ذكره، وجاء نص الفقرة الأولى من المادة ١٢ منه - والسالف بيانه - قاطع الدلالة في اختصاص محكمة النقض

- دون غيرها - بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من ذات القانون ، ودون أن يستثني منها الطعون في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجرح الاقتصادية ، الأمر الذي يكشف بجلاء عن رغبة المشرع في أن يظل نظر الطعون بالنقض في الأحكام المذكورة من اختصاص محكمة النقض دون أية محكمة أخرى ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الطعن المائل ينعقد لهذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٢ / ١ / ٢٠٢٠)

ثانياً : التنازع السلبي

الموجز

تخلي المحكمة الاستئنافية والاقتصادية عن اختصاصها بنظر الدعوى . يحقق التنازع السلبي في الاختصاص ويوجب تعيين محكمة النقض للمحكمة المختصة . جريمة خداع المستهلكين فيما يباع لهم من بضائع أو الشروع فيها . ليست من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم الاقتصادية . أثره : وجوب تعيين محكمة الجناح المستأنفة لنظر الدعوى . حد وأساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهم أمام محكمة الجزئية بوصف أنه في يوم بدائرة قسم - خدع أو شرع في أن يخدع المستهلكين فيما يقوم ببيعه من بضائع بأن عرضها للبيع على أساس أنها صنعت بفرنسا وهي صنعت بالصين ، فقضت تلك المحكمة حضورياً بحبس الطاعن وآخر ثلاث سنوات مع الشغل وغرامة عشرين ألف جنيه بعد أن قامت بتعديل القيد والوصف بجعله أنه قلد علامة تجارية بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور ، فاستأنف المحكوم عليهما ومحكمة مستأنف قضت بتاريخ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة ، ومحكمة الاقتصادية قضت حضورياً بتاريخ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها فيها تأسيساً على أن الجريمة المسندة إلى المتهم ليست من بين الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر بالمادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، فاستأنف الطاعن وآخر ومحكمة مستأنف الاقتصادية قضت حضورياً بتاريخ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف ، وبتاريخ قرر الطاعن بالطعن بالنقض في هذا الحكم وبذات التاريخ

أودعت مذكرة بأسباب الطعن أمام محكمة استئناف القاهرة - دائرة طعون نقض الجرح - والمحكمة المذكورة قضت بجلسة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن وإحالتها لمحكمة النقض . لما كان ذلك ، فإنه يتوجب حرصاً على العدالة أن لا يتعطل سيرها اعتبار الطعن المقدم من الطاعن طلباً بتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى رقم جرح اقتصادية - وقبول هذا الطلب - إزاء ما قام من تنازع سلبي على نظرها بين محكمتي جرح مستأنف ومحكمة الاقتصادية إذ قضت كل منهما بعدم اختصاصها بنظرها . لما كان ذلك ، وكان مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن المشرع أفرد للمحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في النص المذكور . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلي المتهم هو - خدع أو شرع في أن يخدع المستهلكين فيما يقوم ببيعه من بضائع بأن عرضها للبيع علي أساس أنها صنعت بفرنسا وهي صنعت بالصين ، وهو ليس من الجرائم المؤثمة في أي من القوانين الواردة على سبيل الحصر في المادة سالفه الذكر ، فإن قضاء محكمة الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى يكون صحيحاً في القانون ، وتكون محكمة جرح مستأنف قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه حين قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، مما يتعين معه إلغاء قضائها وتعيينها لتقضي في الدعوى وإلغاء ما يتعارض مع ذلك من أحكام .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٠)

إخفاء مجرم

الموجز

جريمة إخفاء المجرمين المؤثمة بالمادة ١٤٤ عقوبات . تتطلب علم المتهم أن من أخفاه
فر بعد القبض عليه أو متهماً في جناية أو جنحة أو صدر أمر بالقبض عليه .
العلم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة . مسألة نفسية للمحكمة تبينها . تحدث الحكم عنه
استقلاً . غير لازم . حد ذلك ؟
مثال .

القاعدة

لما كانت جريمة إخفاء المجرمين المؤثمة قانوناً بنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات
تتطلب لاكتمال أركانها أن يكون المتهم عالماً بأن الشخص الذي حوكم من أجل إخفائه فر بعد
القبض عليه ، أو كان متهماً في جناية أو جنحة أو صدر في حقه أمر بالقبض عليه ، كما أنه
من المقرر أن العلم في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد
فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ،
ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد
بذاتها توافره ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام الطاعن الرابع بإخفاء مجرمين
صادر بحقهم أمراً بالقبض عليهم وبأن الأموال التي دين بإخفائها متحصلة من جناية السرقة
- على الصورة السابقة - استخلاصاً سائعاً ودلل على ثبوته في حقه تدليلاً كافياً لحمل قضائه ،
فإن ما يثيره الطاعن الرابع في شأن قصور الحكم أو فساد استدلاله يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠١٩٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

إرهاب

الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون

الموجز

التنظيم الإرهابي في المادتين ٨٦ و ٨٦ مكرراً عقوبات . ماهيته ؟
 العبرة في قيام الجماعة أو الهيئة أو المنظمة أو العصابة ووصفها بالإرهابية . بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه .
 جريمة الالتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أهدافها . مناط تحققها : بالتحاق الجاني بإحدى التنظيمات خارج أراضي جمهورية مصر العربية أو تلقيه تدريبات عسكرية أو المشاركة في عملياتها ولو كانت غير موجهة لمصر . عدم اشتراط له طريقاً خاصاً لإثباتها .
 مثال لتدليل سائغ على توافر أركان جريمة الالتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أهدافها .

القاعدة

لما كان البين من استقراء نص المادتين ٨٦ ، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على كل جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، وذلك كله إذا كان العنف أو القوة أو التهديد باستعمالها من بين الوسائل التي قد تلجأ إليها هذه الجماعة لتحقيق أهدافها ، ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة ووصفها بالإرهابية هو بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه ، وكانت جريمة الالتحاق بجماعة إرهابية مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب

العسكري وسائل لتحقيق أهدافها المؤثمة بالمادة ٨٦ مكرراً/د من قانون العقوبات تتحقق بالتحاق الجاني بإحدى هذه التنظيمات المشار إليها آنفاً خارج أراضي جمهورية مصر العربية أو تلقيه تدريبات عسكرية أو المشاركة في عملياتها غير الموجهة لمصر ، ولا يشترط لإثبات هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفي - كما هو الحال في سائر الجرائم - بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها ، ولما كان ما خلص إليه الحكم من التحاق الطاعن بإحدى التنظيمات الإرهابية - تنظيم الدولة الإسلامية في - - بدولة وأورد بمدوناته إقرار الطاعن أنه التحق بجماعة - - بدولة التي تعتنق الأفكار التكفيرية المتطرفة وأنه تلقى تدريبات عسكرية بها ، فإن ما أورده الحكم على السياق المار بيانه يعد كافياً وسائغاً في تدليله على توافر الجريمة التي دان الطاعن بارتكابها بركنيها المادي والمعنوي ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أسباب الإباحة

الدفاع الشرعي

الموجز

حق الدفاع الشرعي . لا يبيح مقاومة مأمور الضبط ما دام يقوم بعمل من أعمال وظيفته بحسن نية ولو تخطى حدودها إلا إذا خيف بسبب معقول حصول موت أو جراح بالغة . نعي الطاعنين بأن مقاومتهم للمكلفين بتنفيذ الأحكام لكون الحكم ضد أحدهما غير واجب النفاذ . غير مقبول . أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات أنَّ حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناءً على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول ، وكان مفاد هذا النص أنَّ حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة مأمور الضبط ما دام يقوم بعمل من أعمال وظيفته ، كأن يقبض على متهم بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذي عُين في أمر القبض ، أو أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه ، أو أن يقبض بحسن نيته على متهم صادر ضده حكم غيابي معتقداً أنَّ هذا الحكم يجوز تنفيذه قبل أن يصبح نهائياً ، ففي هذه الأحوال وما شاكلها لا يجوز مقاومة مأمور الضبط لأنَّ القبض على المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم هو من أعمال وظيفته ، ولمَّا كان المجني عليهم من المكلفين بتنفيذ الأحكام بحكم وظائفهم كانوا يقومون بعمل من أعمال

وظائفهم وهو تنفيذ الحكم الصادر ضد الطاعن الأول في القضية رقم جنح ، فإنَّ ما يثيره الطاعنان بأسباب طعنهما من أن هذا الحكم غير واجب التنفيذ – وبفرض صحة ذلك – يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٥٢٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٦)

إعانة الجناة على الفرار

الموجز

خطأ الحكم في تدليله على إخفاء الطاعن للسلاح الناري والذخيرة . لا أثر له في مسؤوليته الجنائية عن جريمة إعانة جناة على الفرار . ما دام قام بإيواء الجناة . النعي بشأن ذلك . غير مجد .

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن من أن الحكم أسند له خطأ - في مجال تدليله على إخفاء الطاعن للسلاح الناري والذخيرة - إقراره بالتحقيقات بأنه من قام بإخفائهما بأرض يقوم بحراستها ، بينما ما قرره في أقواله - طبقاً لما يسلم به الطاعن في أسباب طعنه - من أن مالك الأرض هو من قام بذلك في حضوره ، فإنه - بفرض صحته وأياً ما كان وجه الرأي فيه - لا يؤثر في مسؤوليته الجنائية عن جريمة إعانة جناة على الفرار من وجه القضاء طالما قام بإيواء الجناة - وهو ما لا ينافي فيه الطاعن - وهي إحدى الطرق المبينة في المادة ١٤٥/١ من قانون العقوبات لتحقيق تلك الجريمة والتي دان الحكم المطعون فيه الطاعن بها ، ومن ثم فلا يكون له مصلحة لما يثيره في هذا الشأن ولا جدوى منه .

(الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٤)

التماس إعادة النظر

الموجز

الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات جنائية . مفادها ؟
 عدول المجني عليه والشاهدين عن أقوالهم حال محاكمة الطالب . دليل احتمالي لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر . ما دام لم يقطع في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم .
 علة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التي بُنى عليها الطلب تشترط لقبوله ١- أن تكون الوقائع أو الأوراق جديدة أي لم تكن معلومة وقت المحاكمة .
 ٢- أن يكون من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه أي يترتب عليها حتماً سقوط الدليل على الإدانة أو على تحمل التبعة الجنائية ، وإذ كان المشرع قد تشدد في الحالات الأربع من المادة ٤٤١ آنفة الذكر ، فإنه من غير المقبول أن يفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة والتي تستوعب بعمومها ما تقدمها من حالات ، وإنما قصد بها في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحميله التبعة الجنائية ، والمستفاد من ذلك أن المشرع جعل من الفقرة - الخامسة - نصاً احتياطياً ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتخاذى من الفقرات السابقة ولا تنفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المطلوب قانوناً كوفاة الشاهد أو عتفه أو تقادم الدعوى الجنائية أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضيره المساس في غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائياً وهى من حالات النظام العام التي تمس مصلحة المجتمع والتي تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائياً وأصبح عنوان الحقيقة بل أقوى من

الحقيقة مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما أنه لا يجوز أن تكون محلاً للمساومة بين الأفراد والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما يبقى متعلقاً بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء . لما كان ذلك ، وكان مجرد عدول المجنى عليه وتقديم إقرارين موثقين لشاهدين بجلسة إعادة إجراءات محاكمة المتهمين الأول والثاني و جلسة نظر استكمال الطالب في تنفيذ الحكم عما سبق أن أدلوا به لدى محاكمة الطالب باعتباره واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة الأولى لا يعدو أن يكون مجرد دليل احتمالي لا ينهض بذاته وجهاً لطلب إعادة النظر ما لم يصاحب هذا العدول ما يقطع في ترتيب أثره في إهدار الحقيقة التي سجلها الحكم - وهو ما خلت الأوراق منه - وإذ كان عدول المجنى عليه وشاهديه لم يتضمن بذاته دليلاً معتبراً يسوغ به طلب إعادة النظر في الحكم البات الذي صدر بإدانة الطالب ، ومن ثم يتعين رفض الطلب .

(الطعن رقم ٢٢٥٨٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٧/١٠/٢٠١٩)

تزوير

أوراق رسمية

الموجز

مناط رسمية الورقة ؟

الموظف العام طبقاً للمادتين ٢١١ و ٢١٣ عقوبات . ماهيته ؟
عدم مساواة الشارع بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة في باب التزوير .
إدانة الطاعن بجناية الاشتراك في تزوير شهادتين تفيدان الملة والطائفة منسوب صدورهما
للكنيسة الإنجيلية باعتبارهما أوراقاً رسمية . خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم والقضاء
بعدم اختصاص محكمة الجنايات وإحالة الدعوى لمحكمة الجنح المختصة . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : (إن الطاعن وهو من
أرباب الوظائف العمومية اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير
في محررين رسميين وهما شهادتين تفيدان الملة والانضمام للطائفة الأنجيلية والمنسوب
صدورهما للكنيسة الإنجيلية وكان ذلك بتاريخ بدائرة قسم - وبطريق الاصطناع
بأن اتفق مع المجهول على انشائهما على غرار الصحيح منهما وذيلهما بتوقيعات نسبها زوراً
لرئيس الطائفة الإنجيلية ب (....) ومهرها بخاتم مقلد لتلك الجهة فتمت الجريمة بناء على
ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وقد استعمل هذين المحررين المزورين فيما زورا من أجله بأن قدمهما
في الدعوى رقم استئناف ومحتجاً بصحة البيانات الواردة بهما وتمكن بتلك الوسيلة من
إدخال الغش على المحكمة والتي تنتظر الدعوى المذكورة وحصل على حكم قضائي بتطليق مع
علمه بتزويرهما وقد أسفرت تحريات الشرطة عن صحة ارتكاب المتهم للواقعة على النحو السالف
البيان وذلك بالاشتراك مع آخر مجهول ، وقد ثبت من تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير بأن
التوقيع المقروء (....) الثابت على المحررين موضوع الفحص مزور عن طريق طابعة كمبيوتر
ولم يحرر بخط اليد وأن البصمة المنسوب أخذها من قالب الخاتم الخاص بطائفة الإنجلييين

الوطنيين والثابتة على المحررين مزورة باستخدام طابعة كمبيوترية ولم تؤخذ من قالب خاتم الجهة المذكورة وقد ثبت من الكتاب الوارد للنيابة العامة من رئاسة الطائفة الإنجيلية بمصر رئيس الطائفة الانجيلية ولا علاقة للطائفة بهما وأن البصمة الثانية عليهما لم تؤخذ من خاتمها المسجل بوزارة الداخلية - بمديرية أمن - وقد أرفق كتاب وزير الداخلية رقم والمنشور بالجريدة الرسمية في العدد بتصديق وزير الداخلية على انتخاب القس رئيساً للطائفة الإنجيلية ورئيس المجلس الإنجيلي العام) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريرها أو التأشير عليها وفقاً لما تقضي به القوانين أو اللوائح أو التعليمات التي تصدر إليه من جهته الرسمية ، وكان الموظف العمومي المشار إليه في حكم المادتين ٢١١ ، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي نيظ به أدائه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية من الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية ، يستوي في ذلك أن يكون تابعاً مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفاً بمصلحة تابعة لإحداها ، ولم يسو الشارع في باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذي يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بينها في باب التزوير لنص على ذلك صراحة - كما فعل في المادتين ١١١ ، ١١٩ من قانون العقوبات - وهو المعنى الذي يستفاد من نص المادتين العاشرة والحادية عشرة من قانون الإثبات فيما نصت عليه الأولى من أن : (المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ، فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية ، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم) وما نصت عليه الثانية من أن (المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته) ، وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من أوجه الطعن أن الثابت من كتاب رئاسة الطائفة الإنجيلية للنيابة العامة أن رئيس الطائفة الإنجيلية ليس موظفاً عمومياً وأن خاتم الطائفة مسجل لدى وزارة الداخلية بمديرية أمن لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر الشهادتين اللتين تفيدان أن الملة والانضمام للطائفة الإنجيلية والمنسوب

صدورهما للكنيسة الإنجيلية من الأوراق الرسمية ودان الطاعن بجناية الاشتراك مع مجهول في تزويرهما ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، وإذ كانت الواقعة كما هي مبينة بأمر الإحالة - ودون حاجة إلى تحقيق - لا تعتبر جناية أو جنحة مما يدخل في اختصاص محكمة الجنايات طبقاً لنص المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يتعين وعملاً بنص المادة ٣٨٢ من القانون ذاته القضاء بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجناح المختصة ، ما دام الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار الأركان اللازمة لتوافر جريمة التزوير في محرر عرفي وبالأخص ركن الضرر وهو ما يقتضي استظهاره تحقيقاً موضوعياً يخرج عن اختصاص محكمة النقض ، ويعجزها أن تقول كلمتها في مدى تأثيم الواقعة .

(الطعن رقم ١٠٣٣٥ لسنة ٨٨ ق جلسة ٢٠٢٠/٢/١٩)

تعويض

الموجز

اختصاص وزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يُحصل لحساب وزارة التجارة . قضاء الحكم بإلزام الطاعن بذلك التعويض . خطأ في تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيحه لمصلحته ولو لم يرد بأسباب الطعن . أساس ذلك ؟ مثال .

القاعدة

لما كان النص في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن التصدير والاستيراد نص على أن " لوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة " يدل على أن إعمال التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة سألقة الذكر من اختصاص وزير التجارة أو من يفوضه وذلك قبل رفع الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن دفع تعويض قدره مليون وخمسمائة ألف جنيه لوزارة التجارة والصناعة يكون قد خالف القانون، مما يقتضي هذه المحكمة لمصلحة الطاعن وإعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون بالنسبة إلى الطاعن ولو لم يرد ذلك في أسباب طعنه .

(الطعن رقم ٢٥٨٣١ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٨ / ١ / ٢٠٢٠)

تفتيش

إذن التفتيش . إصداره

الموجز

إثبات مدونات الحكم توصل التحريات لتسلل الطاعن لدولة أجنبية والتحاقه بجماعة إرهابية . مفاده : صدور إذن النيابة لضبط جريمة تحقق وقوعها . نعي الطاعن بصدوره عن جريمة مستقبلية . غير مقبول . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها ضابط الواقعة دلت على أن الطاعن تسلل عبر الحدود ... إلى دولة والتحق بجماعة الإرهابية وتلقى تدريبات عسكرية بها ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبطه ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة ، ويضحى ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن على غير أساس . فضلاً عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبلية ، فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

جمارك

الموجز

الإجراء الخاص بفتح الطرود الوارد بالمادة ٥١ من قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .
تنظيمي . لا بطلان على مخالفته . نعي الطاعن بفتح الطرد في غيبته . غير مقبول .

القاعدة

من المقرر أن ما أورده المادة ٥١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أنه :
(لا يجوز فتح الطرود للمعاينة إلا بحضور ذوى الشأن ، ومع ذلك يجوز للجمرك بإذن كتابي من الرئيس المحلى فتح الطرود عند الاشتباه في وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوى الشأن بعد مضي أسبوع من وقت إعلامهم ، ويحرر محضر بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض ، ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوى الشأن بواسطة اللجنة التي تشكل لهذا الغرض) لا يعدو أن يكون إجراءً تنظيمياً لا يترتب على مخالفته – بفرض صحة ما يدعيه الطاعن – بطلان ، مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٣٨٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠١٩)

حكم

أولاً : بطلانه

الموجز

صدور الحكم المطعون فيه من محكمة جنايات مشكلة من مستشار واحد . يبطله إلى حد الانعدام ويوجب نقضه والإعادة للطاعنين والمحكوم عليهم الذين لم يطعنوا بالنقض دون المحكوم عليهما غيابياً . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن الهيئة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه كانت مشكلة برئاسة المستشار / ، وخلا كل منهما من بيان عضوية المستشارين الآخرين . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، و ٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصتا على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة مستشارين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة جنايات مشكلة من مستشار واحد فحسب يكون صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون ، الأمر الذي يصمه بالبطلان الذي ينحدر به إلى حد الانعدام . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض - طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة للتعرض لأوجه الطعن المقدمة من الطاعنين وذلك بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم حضورياً الذين لم يقرروا بالطعن بطريق النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون المحكوم عليهما غيابياً .

(الطعن رقم ٣٠٨٧٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

ثانياً : بيانات الديباجة

الموجز

نعي الطاعن على الحكم خلو ديباجته ومحضر الجلسة من بيان درجة قيد المحامي الحاضر معه . غير مقبول . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن قصور الحكم في بيان درجة قيد المحامي الحاضر مع الطاعن بديباجته لا يعيبه ؛ لأنه خارج عن دائرة استدلاله ، كما وأن القانون لم يتضمن نصاً يوجب ذكر هذا البيان في محاضر الجلسات ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٣٦٦٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١)

ثالثاً : تصحيحه

الموجز

تصحيح المحكمة الخطأ المادي من الكاتب بشأن يوم وتاريخ صدور الحكم على هامشه .
لا بطلان . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بتاريخ ، كما يبين من نسخة الحكم الأصلية أن يوم وتاريخ صدوره قد تم تصحيحه ، وقد ذيلت نسخة الحكم بالتأشير من المحكمة بتصحيح يوم وتاريخ الحكم وموقع من رئيس المحكمة وأمين السر . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز في المادة ٣٣٧ المعدلة بالقانونين رقمي ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ، ١٧٠ لسنة ١٩٨١ للمحكمة منعقدة في غرفة المشورة تصحيح ما يقع في حكمها من خطأ مادي مع التأشير بالأمر بالتصحيح على هامش الحكم ، وكان مفاد التصحيح الذي أجرته المحكمة على النحو المتقدم أنها اعتبرت أن ما ورد بنسخة الحكم الأصلية في صدد يوم وتاريخ إصداره مرده مجرد خطأ مادي من الكاتب عند التدوين فقامت بتصحيحه بمقتضى الحق المخول لها في القانون ، ومن ثم فإن نعي الطاعن ببطلان الحكم المطعون فيه يضحى ولا محل له .

(الطعن رقم ١٥٦٨٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٤)

رابعاً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل

١- الموجز

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

لا تناقض في أن ترى المحكمة في تحريات وأقوال الضابط ما يكفي لإسناد واقعة الضرب باستخدام أداة للطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بتوافر نية القتل .

القاعدة

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في التحريات وأقوال مجريها ما يكفي لإسناد واقعة الضرب باستخدام أداة للطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بتوافر نية القتل دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٣٧٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/١٢)

٢- الموجز

التفات الحكم عن دفع الطاعن باستحقاقه الإعفاء وفقاً للمادة ١٠٠ عقوبات وأن الجماعة الإرهابية لم تدرج كياناً إرهابياً . لا يعيبه . ما دام أنه ظاهر البطلان . عدم إثارته هذا النعي أمام محكمة الموضوع . أثره ؟

القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه أنه يستحق الإعفاء وفقاً لنص المادة ١٠٠ من قانون العقوبات وأن جماعة لم تدرج كياناً إرهابياً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ ، فإنه لا يعيب الحكم التقاته عن الرد على هذا الدفع طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ، فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أنه لم يتمسك بشيء من ذلك أمام محكمة الموضوع أثناء المحاكمة ، فإن ما يثيره في هذا الوجه من النعي يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

دعوى جنائية

أولاً : انقضاؤها بمضي المدة

الموجز

إحالة جنحة مع جنائية لا ارتباط بينهما إلى محكمة الجنايات . لا يغير من طبيعتها .
سريان المدة المقررة لسقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح عليها . إعمال الأثر
العيني للانقطاع الوارد بالمادة ١٨ إجراءات جنائية . غير جائز ولو كانت الجرائم محلاً
لإجراءات واحدة .
مثال .

القاعدة

لما كان إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجنحة
المحالة بل تظل بوضعها وتسري على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة
لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح ، وكان ما أسند إلى الطاعن من اتهام في الدعوى
هو جريمة مميزة عن الجريمة الأخرى المحالة بها الدعوى ولا ارتباط فيهما فضلاً عن أن
الدعوى الجنائية انقضت فيها بصدور الحكم المطعون فيه ، فإنه لا يجوز إعمال الأثر العيني
لانقطاع المنصوص عليه في المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية حتى ولو كانت الجرائم
محلاً لإجراءات واحدة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - . لما كان ذلك ، وكان الحكم
المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ ، وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق
النقض في ٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ ، وقدم أسباب طعنه في ٨ من الشهر نفسه ولكن
الدعوى لم يتخذ فيها أي إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة
النقض لنظر الطعن بجلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٢٠ حسب الشهادة المرفقة من الإدارة
الجنائية بالمحكمة ، فإنه تكون قد انقضت مدة تزيد على ثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى

الجنائية في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى ، ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للطاعن بمضي المدة .

(الطعن ٣٢٤٣ لسنة ٨٤ لسنة ٢٠٢٠/٢/١٥ ق جلسة)

ثانياً : قيود تحريكها

١- الموجز

اختصاص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها دون قيد . تحقيقها وتحريكها واقعة الشروع في تصدير المخدر وفقاً للقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . لا يتوقف على إذن من مدير الجمارك . ما دامت المحكمة دانتته بجريمة حيازة عقار مخدر بدون قصد طبقاً لقانون المخدرات .

القاعدة

لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون ، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع ، وقد أقامت النيابة العامة الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه شرع في تصدير جوهر مخدر إلى خارج جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وقد دان الحكم الطاعن بجريمة حيازة عقار الترامادول المخدر بغير قصد من القصد المسماة قانوناً على مقتضى أحكام هذا القانون الذي خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة التي دان الطاعن عنها ، وهي جريمة مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى هذا فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة الشروع في تصدير المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها لا يتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد على غير سند .

(الطعن رقم ٢٠٢٥٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٤)

٢- الموجز

الخطاب الوارد بالمادة ١٣١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بوجوب صدور طلب من محافظ البنك المركزي أو رئيس مجلس الوزراء قبل رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق . موجه للنيابة العامة . عدم انصرافه إلى غيرها من جهات الاستدلال . علة ذلك ؟

إجراءات الدعوى الجنائية . بدؤها بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق سواء بنفسها أو ممن تندبه لذلك من مأموري الضبط القضائي .

إجراءات الاستدلال ولو في أحوال التلبس . لا تبدأ بها تلك الدعوى ولا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب . علة ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون الصادر تنفيذاً له ، وفي المادتين ١١٦ مكرراً و ١١٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إلا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي أو طلب من رئيس مجلس الوزراء " ، وكان الخطاب في هذه المادة - وعلى ما استقر عليه قضاء النقض - موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية في الدعوى باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، ولا تبدأ إجراءات الدعوى الجنائية إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم بجمع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تتعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه

لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو في حالة الجريمة المتلبس بها ؛ إذ إنه من المقرر أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هي من الإجراءات الأولية التي تسلس لها سابقة على تحريكها والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل في الإطلاق وتحريراً للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها إذ لا يملك تلك الدعوى في الأصل غير النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات الاستدلال التي قام بها مأمور الضبط القضائي وضابط الواقعة قد تمت استناداً إلى الحق المخول أصلاً لهما وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان الإجراءات لحصولها قبل صدور الطلب من البنك المركزي باتخاذ إجراءات رفع الدعوى العمومية يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٩)

دعوى مدنية

الموجز

انتهاء المحكمة لانتفاء الجرائم المسندة للطاعنين . يقتضي رفض الدعوى المدنية .
إحالتها للمحكمة المدنية كطلبهم . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين قد أقيمت أصلاً على أساس جرائم التزوير في محرر رسمي واستعماله والاشتراك فيه بطريق الاتفاق والمساعدة فليس في وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجرائم إلا أن تقضي برفضها وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلي المحاكم المدنية كما يطلب الطاعنون ؛ لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلاً في اختصاص المحكمة الجنائية أي أن تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون الدعوى في حاجة إلى تحقيق تكميلي قد يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية وهو ما لا يتوفر في الدعوى الحالية على ما سبق بيانه .

(الطعن رقم ١٥٥٩٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٩)

دفاع

الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره

الموجز

الدفاع الحقيقي عن متهم بجريمة معاقب عليها بالحبس أو في جنائية . تحققه : بحضور المدافع عنه إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها . علة وأساس ذلك ؟ حضور محامي مع المحكوم عليه دون إبداء دفاع وتخلفه عن باقي الجلسات . يوجب تنبيه المحكمة للمتهم بتوكيل محام جديد أو نذب آخر . إغفالها ذلك . يبطل إجراءات المحاكمة . أساس ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن الدستور قد أوجب في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ حضور محام موكل أو منتدب مع المتهم عند محاكمته في الجرائم التي يجوز الحبس فيها ، كما أوجب القانون حضور محام يدافع عن كل متهم بجنائية أحييت إلى محكمة الجنائيات ، كي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاعاً شكلياً ، تقديراً منه بأن الاتهام بجنائية أمر له خطره ، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها ، حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات طوال المحاكمة ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحامي قد حضر بجلسة مع المحكوم عليه - المقضي بإعدامه - ولم يبد ثمة دفاع ، ولم يحضر باقي جلسات المحاكمة ، وأنهت المحكمة المرافعة دون أن تنبئه إلى وجوب توكيل محام جديد عنه لإبداء دفاعه أمامها أو أن تتدب له محامياً للاطلاع على أوراق الدعوى والمرافعة فيها بما يراه محققاً لمصلحة المتهم ، مما تغدو معه إجراءات محاكمة المحكوم عليه قد وقعت باطلة بعدما تخلفت تلك الضمانة التي أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً في المادتين ٢١٤ ، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٠١٨٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٣)

دفع

أولاً : الدفع ببطلان القبض والتفتيش

الموجز

القضاء ببراءة متهم في جناية . لا ينال من سلامة القرار الصادر بضبطه وإحضاره فيها .
أساس وعلة ذلك ؟
مثال لرد سائغ على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفاع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله :
" وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس فمردود ذلك أنه
من المقرر قانوناً أنه في جميع الأحوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على
المتهم ، فإنه يجوز له تفتيشه وذلك حسبما تقضي به المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ،
ولما كان الثابت بالتحقيقات أن النيابة العامة وحال تحقيقها واقعة المحضر رقم جنائيات
.... والمتضمن بلاغ المجني عليه بقيام المتهم وآخرين بسرقة سيارته كرهاً وبعد ضبط السيارة
ومتهم آخر ومباشرة النيابة التحقيق أصدرت بتاريخ الأمر بضبط وإحضار المتهم وكان
الثابت من الأوراق وما شهد به النقيب إنه وبتاريخ انتقل وقوة إلى المتهم بمسكنه وتمكن
من ضبطه أثناء خروجه من مسكنه وعثر أسفل ساعده الأيسر على المسدس المضبوط ، ومن
ثم يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعيناً رفضه والالتفات عنه " ، إذ إن
القضاء ببراءة المتهم في الجناية آنفة البيان لا ينال من سلامة القرار الصادر بالضبط والإحضار
سيما وأن الثابت بشهادة الجدول المقدمة من الدفاع أنه قضي فيها بالبراءة بعد صدور الأمر
بالضبط وتنفيذه ، وما قال به الحكم فيما تقدم وأسس عليه قضاءه صحيح في القانون ويصح
الاستناد إليه في رفض ما دفع به الطاعن ؛ إذ إنه ما دام الطاعن لا ينازع في أن أمر ضبطه
صدر من سلطة تملك إصداره وحصل صحيحاً موافقاً للقانون ، فإن تفتيش شخصه على هذه

الصورة يكون صحيحاً أيضاً ، كما هو مقتضى المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٤٠٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢)

ثانياً : الدفع ببطلان محضر الضبط

الموجز

مأمور الضبط القضائي المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحضره . له تحرير بقلمه مباشرة أو بالاستعانة بألة ميكانيكية أو يد أجنبية . خلوه من توقيع محرره . لا يهدر قيمته في الإثبات . النعي ببطلانه لتحريره بواسطة جهاز كمبيوتر وعدم التوقيع عليه . غير مقبول . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه عرض للدفع ببطلان محضر الضبط ورد عليه رداً سائغاً ، وكان من المقرر أن مأمور الضبط القضائي هو المسؤول وحده عن صحة ما دون بمحضره فلا يهّم بعد ذلك إن كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بألة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها محررة في حضرته وتحت بصره . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه " ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها " مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من إجراءات إلا أن ما نص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ، وكان الطاعن لم يناع في تحرير ضابط المباحث لما أثبت فيه ومن ثم فإن خلوه محضر جمع الاستدلالات من توقيع محرره - من قبيل السهو - ليس من شأنه إهدار قيمته

كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٧٥٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٦)

ثالثاً : الدفع بعدم الدستورية

الموجز

للسلطة التنفيذية رخصة إصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب . استعمالها في المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمقضي برفض الطعن بعدم دستورتيتها . أثره : اتفاق قرار وزير الصحة ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بتعديل الجداول الملحقه بالقانون الأول وأحكام الدستور . اطراح الحكم الدفع بعدم دستوريتهما لعدم جديته واستمرار المحكمة في نظر الدعوى دون وقفها لحين الفصل في دعوى الإلغاء المقامة أمام القضاء الإداري . صحيح . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض الدفع بعدم دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وكذلك قرار وزير الصحة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ واطرحه في قوله : (إن المصلحة العامة تقضى أن تخول السلطة التشريعية السلطة التنفيذية المتمثلة في قرار وزير الصحة بتحديد المواد المخدرة والتي تكون ضارة بالصحة فهو قرار صادر للصالح العام . فضلاً عن أن مثيري الدفع قد حدد الطعن أمام محكمة القضاء الإداري وكان المشرع قد رسم طريق للطعن أمام المحكمة الدستورية ، فضلاً عن مشروعية الصالح العام ، فإن هذا الدفع يكون غير جدي ترفضه المحكمة) . لما كان ذلك ، وكانت المادة (٩٥) من الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ - والمرددة في الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ - قد نصت على أنه : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " ، وكان من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية

العليا أن مضمون تلك المادة يجيز للمشرع أن يعهد إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع ، وفي الحدود وبالشروط التي يعينها القانون الصادر عنها ، وإذ استعمل المشرع هذه الرخصة بموجب المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - التي سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت برفض الطعن عليها بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/٩ في القضية رقم ١٥ لسنة ١ قضائية دستورية عليا - حيث ناط بالوزير المختص تعديل الجداول الملحقه بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ، تقديرأً منه لما يتطلبه هذا الأمر من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار تحقيقاً لصالح المجتمع ، فإن قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ يكون متفقاً وأحكام الدستور، ويكون النعي عليه بعدم الدستورية على غير أساس ، هذا إلى أن الحكم عرض للدفع بعدم الدستورية واطرحه تقديرأً منه لعدم جديته وأن المحكمة الدستورية العليا هي وحدها المختصة بالفصل في دستورية القوانين واللوائح ، وهو الحق المخول لمحكمة الموضوع وفقاً لنص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، والمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ومن ثم لا على المحكمة المثار أمامها هذا الدفع إن هي استمرت في نظر الدعوى المطروحة عليها دون أن توقفها لحين الفصل في دعوى الإلغاء المقامة أمام القضاء الإداري ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢١٢٧٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/ ٢/ ٦)

رد

الموجز

إلزام ورثة من ارتكب إحدى الجرائم الميينة بالمادة ٢٠٨ مكرراً/ إجراءات جنائية عند انقضاء الدعوى الجنائية بوفاته . رهن بإفادتهم منها ليكون الحكم بالرد نافذاً في أحوال كل منهم بقدر ما استقاد . عدم تقديم النيابة العامة للمحكمة ما آل لهم من أموال ونصيب كل منهم أو طلب تأجيل الدعوى لهذا الغرض . أثره ؟

القاعدة

لما كان مفاد نص المادة ٢٠٨ مكرراً/ من قانون الإجراءات الجنائية أن إلزام ورثة من ارتكب إحدى الجرائم الواردة بعجزها عند انقضاء الدعوى الجنائية بوفاة من ارتكبها رهن بإفادة ورثته من هذه الجرائم ليكون الحكم بالرد نافذاً في أحوال كل منهم بقدر ما استقاد . لما كان ذلك ، وكان البادي من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة لم تقدم للمحكمة ما آل لورثة المتهمين من أموال ونصيب كل منهم أو تطلب تأجيل نظر الدعوى لهذا الغرض ، فإن المحكمة إذ مضت في الدعوى بناء على الأوراق المطروحة أمامها فحسب لا تكون قد خالفت القانون في شيء .

(الطعن رقم ٣١٩٨٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٤)

سلاح

١- الموجز

مناطق التأثيم في حيازة أو إحراز التلسكوبات التي تتركب على الأسلحة النارية . صلاحيتها للاستعمال . الدفع بأن التلسكوب المضبوط غير صالح للاستعمال . جوهري . وجوب تمحيصه والرد عليه بما يدفعه . مخالفة ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . يوجب النقض . أساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك في دفاعه بأن التلسكوب المضبوط غير صالح للاستعمال ، كما أن البين من مطالعة صورة تحقيقات النيابة التي أرفقت بالأوراق أن تقرير المعمل الجنائي لم يقف على صلاحيته كطلب النيابة العامة ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل قد حظرت الترخيص بحيازة التلسكوبات التي تتركب على الأسلحة النارية ، وعاقبت المادة ٣٥ مكرراً من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل على حيازتها أو إحرازها بذات العقوبة المقررة لحيازة الأسلحة النارية ، وكان من البديهي أن مناطق تأثيم تلك الحيازة أو ذلك الإحراز أن يكون التلسكوب صالحاً لاستعماله وإلا انتفت علة التجريم ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد حصل الدفع المسوق من الطاعن في هذا الشأن إلا أنه قعد عن الرد عليه ، وهو في صورة الدعوى دفاع جوهري ؛ لما له من أثر في قيام الجريمة التي عاقبه عنها الحكم ومن شأنه - لو صح - أن تندفع به التهمة ، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تمحص عناصره وصولاً إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدفعه إن هي رأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه ولم ترد عليه ، فإن حكمها - فضلاً عن قصوره - يكون قد أخل بحق الطاعن في الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن مع تحديد جلسة لنظر الموضوع .

(الطعن رقم ٢٣٦٨٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١)

٢- الموجز

حيازة أو إحراز الأسلحة النارية والذخائر بقصد استعمالها في أي نشاط مخل بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بمبادئ الدستور . مسألة نفسية . استبيانها موضوعي . تحدث الحكم عنها صراحة واستقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من استقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والتعديلات التي طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز وتدرج في المادة ٢٦ حتى وصل بالعقوبة إلى الإعدام ، إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات بقصد استعمالها في أي نشاط يُخل بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم ، أو مبادئ الدستور ، أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، وكانت حيازة أو إحراز الأسلحة النارية أو الذخائر بقصد استعمالها في أي نشاط يُخل بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بمبادئ الدستور ، والوحدة الوطنية ، والسلام الاجتماعي مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود ، بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال ، ما دامت الوقائع كما أثبتتها تُفيد بذاتها توفره ، فإن النعي على الحكم بالقصور في التدليل على توافر هذا الغرض يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٩٨٦١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٦)

طفل

الموجز

معاقبة الطاعن البالغ بالسجن المشدد عن جريمة خطف طفل دون تشديد العقوبة إعمالاً للمادة ١١٦ مكرراً من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وفقاً لنص المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات والتي تنص على أن " كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكر لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات " ، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل الصادر في ٢٠٠٨/٦/١٥ تنص على أنه " يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل " ، وكان مؤدى هذا النص أن المشرع قد شدد العقاب على الجاني البالغ الذي يرتكب جريمة تقع على طفل بأن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المجني عليه طفل لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة فقد توافرت في حق الطاعن - باعتباره بالغ - مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه بالمادة ١١٦ مكرراً سالف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وهو الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون لأنه لم يفتن إلى نص المادة سالف الذكر التي تتطلب زيادة هذا الحد الأدنى بمقدار المثل - بيد أنه لما كان الطاعن هو وحده الذي طعن في الحكم بطريق النقض - دون النيابة العامة - فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ إعمالاً للأصل العام بأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ١٨٦١٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٦)

ظروف مخففة

الموجز

الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة .
تفسير منطوق الحكم ما أجملته أسبابه عن إعمال المادة ١٧ عقوبات لأحد المحكوم
عليهما دون الآخر . لا يعيبه .

القاعدة

لما كان الأصل في الأحكام أن تحمل على الصحة ، وكان ما قاله الحكم المطعون فيه
في أسبابه إجمالاً عن إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات قد فسر في منطوقه بأنه يشمل
المحكوم عليه الثاني فحسب دون الطاعن ، وهذا التفسير لا يجافي المنطق ولا يناقضه في شيء
ما سبقه ، ولا تثريب على الحكم إذا خصص في منطوقه ما كان قد أجمله في أسبابه ، ومن ثم
يكون الحكم قد برأ من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٤٣٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٠)

عقوبة

أولاً : العقوبة التكميلية

الموجز

قضاء الحكم بالزام الطاعن برد ما أتلغه إلى أصله كعقوبة تكميلية رغم تصالحه وإزالة أسباب المخالفة . لا محل له . أثر ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم قد قضى بالزام الطاعن برد ما أتلغه إلى أصله رغم ما هو ثابت بمدوناته من تصالح الطاعن مع شركة الكهرباء وإزالة أسباب المخالفة ، مما لا محل معه لتلك العقوبة التكميلية ، وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم بإلغائها .

(الطعن رقم ٣٢٧٦١ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١١)

ثانياً : تطبيقها

الموجز

تشديد أو تغليظ العقوبة من محكمة الإعادة عما قضى به الحكم السابق . غير جائز .
إلا إذا كان نقض الحكم بناءً على طعن النيابة العامة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بالسجن المشدد عقب قضاء الحكم المنقوض بالسجن . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه بالأسباب فقط . علة وأساس ذلك ؟
مثال .

القاعدة

لما كان لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذ ما تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ، وكان البين من الأوراق أن محكمة جنايات كانت قد قضت في الدعوى بجلسة بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة سبع سنوات ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط ، فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض دون النيابة العامة وقضت محكمة النقض في بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة قضت حضورياً في بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه - قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناءً على طعن النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام في الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائياً في مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم في هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى في حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغليظها عما قضى به الحكم السابق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه - على النحو المار بيانه - فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق العقوبة ، مما كان يقتضي تصحيحه بجعل العقوبة هي السجن لمدة ثلاث سنوات بيد أنه لما كان الطاعن قد نفذ العقوبة الأشد - السجن المشدد ثلاث سنوات - المقضي بها عليه خطأ فإن محكمة النقض تكتفي بتصحيح الحكم المطعون فيه بأسباب هذا الحكم فقط حتى لا ينفذ على الطاعن عقوبة أخرى أخف بعد أن نفذت عليه العقوبة الأشد وهو ما تأباه العدالة ، وذلك دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المار ذكره بتحديد جلسة لنظر الموضوع

باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٣٠٠١٠ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢)

علامة تجارية

الموجز

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن . موضوعي . المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز . عدم التزام المحكمة بإجابة طلب الدفاع بندب خبراء آخرين لبيان ما إذا كانت المضبوطات منتجات أصلية من عدمه . حد ذلك ؟ مطابقة المضبوطات للمواصفات . لا ينفي وقوع جريمة بيع منتجات عليها علامة تجارية مقلدة . حد وعلة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الإدارة المركزية للعلامات التجارية واستندت إلى رأيه الفني ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبراء آخرين لبيان ما إذا كانت المضبوطات منتجات أصلية من عدمه ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم يتعين الالتفات عما أثاره الطاعن في هذا الشأن . هذا فضلاً عن أن مطابقة المضبوطات للمواصفات - بفرض صحته - لا ينفي وقوع الجريمة طالما قد ثبت للمحكمة أن العلامات التي تحملها المضبوطات - المعروضة للبيع - مقلدة ، فالمعول عليه في تلك الجريمة هو فعل تقليد العلامة - وليس صلاحية المنتج - حفاظاً على حقوق ملكية العلامة التجارية .

(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣)

قذف

الموجز

العقوبة المقررة لجريمة القذف : الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسة عشر ألف جنيه . وقوعها بطريق النشر . يرفع حدي الغرامة الأدنى والأقصى إلى ضعفه بما يجيز الطعن بالنقض . أساس وعلة ذلك ؟

القاعدة

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القذف طبقاً للمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ ، والتي عومل الطاعن بها - بحسبان أنها عقوبة الجريمة الأشد - هي الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه ، وأوجبته المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات في حالة ارتكاب الجريمة سالفه الذكر بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الجريمة إلى ضعفهما ، وكان من المقرر أن ضعفا الشيء في صحيح قواعد اللغة هو مثله ، مما لازمه ألا تزيد عقوبة الغرامة على خمسة وأربعين ألف جنيه . وإذ كان ذلك ، وكانت العبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم ، الأمر الذي مفاده أن جريمة الطاعن تجاوز العشرين ألف جنيه ويكون الطعن المقام منه جائزاً .

(الطعن رقم ١٨٥٤٨ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٩)

قصد جنائي

الموجز

- استظهار القصد الخاص من إحراز المخدر من الدليل الذي يقدمه المحرز بنفسه .
- غير لازم . كفاية استخلاصه من وقائع الدعوى أو استنباطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه .
- النعي في هذا الشأن . جدل في تقدير الدليل . غير مقبول أمام محكمة النقض .
- مثال .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد تعرض للقصد من الإحراز فقال ما نصه: (وحيث إنه وفي مجال الإسناد فالمحكمة لا تسائر النيابة العامة ولا ضابط الواقعة في أن المتهم قصد من إحرازه للأقراص المخدرة المضبوطة الاتجار فيها إذ لم يضبط حال إجرائه لعملية بيع أو شراء لها كما لم تضبط معه ثمة أدوات مما تستعمل في تلك التجارة المؤثمة إضافة إلى أن الكمية المضبوطة لا ترشح لقيام هذا القصد لديه الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى أن قصد المتهم من إحرازه لها هو الاستعمال الشخصي وتعاقبه على هذا الأساس) ، ولما كان هذا الاستدلال كافياً فيما انتهى إليه الحكم من أن إحراز الطاعن للأقراص المخدرة إنما كان لاستعماله الشخصي ، وليس لازماً أن يكون استدلال المحكمة على القصد الخاص من الإحراز في هذه الصورة مصدره الدليل الذي يقدمه المتهم المحرز بنفسه ، بل يكفي في ذلك أن تستقي المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون سوى جدل في تقدير أدلة الدعوى التي كونت المحكمة منها عقيدتها ، ومثل هذا الجدل لا يكون مقبولاً أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٩٠٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٨)

محاماة

الموجز

وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محامٍ يدافع عنه . أمر الدفاع . متروك للمحامي يتصرف فيه بما يرضي ضميره وتهدي إليه خبرته .

انضمام محامي الطاعن إلى زميله الحاضر عن متهم آخر فيما أبداه من دفاع ودفع ظناً باقتناع المحكمة ببراءتهما . لا إخلال بحق الدفاع . ولو قضت على موكله بالعقوبة .

القاعدة

لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات ، إلا أنه لم يرسم للدفاع خطاً معيناً لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون . ومادام الأمر كذلك ، فإنه متى حضر عن المتهم محام وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع ، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن قد رأى أنه نظراً لوحدة الواقعة وتشابه موقف موكله مع المتهم الخامس - والذي مثل معه بالجلسة - فانضم في أوجه دفاعه ودفعه إلى ما سبق أن أدلى بها المدافع عن المتهم الخامس ، على ما هو مدون بمحضر الجلسة ، ثم اختتم المدافع عن الطاعن مرافعته بطلب البراءة أصلياً واحتياطياً استعمال الرأفة ، فلا يكون ثمة مخالفة للقانون ولا إخلال من جانب المحكمة بحق المتهم في الدفاع ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ولا محل له . هذا فضلاً عن أن المقرر أنه إذا اكتفى المحامي بأن انضم إلى زميله ظناً منه أن المحكمة اقتنعت ببراءة موكلهما ، ثم حكمت المحكمة على الموكل بالعقوبة ، فليس لهذا المحامي أن يتضرر - فيما بعد - من عدم استيفائه الدفاع عن موكله .

(الطعن رقم ١٦٦٤٠ لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٢)

محكمة الموضوع

أولاً : سلطتها في تعديل وصف التهمة

الموجز

- عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم .
- لها أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم . حد ذلك ؟
- تعديل المحكمة وصف التهمة بتحديد السلاح الناري ببندقية خرطوش بدلاً من فرد .
- وصف غير جديد يصح للمحكمة إجراؤه . علة ذلك ؟

القاعدة

من المقرر أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ما دام أن الواقعة المادية بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذ منها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسندة إلى الطاعن بتحديد ما حمله من سلاح ناري بأنه (بندقية خرطوش) وليس (فرد خرطوش) كما حددته النيابة العامة ، وكان التعديل على الصورة سائلة البيان لا يخرج الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة وهي التي كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة وهو وصف غير جديد في الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التي كانت مطروحة على المحكمة ، ولا يعد ذلك في حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هو مجرد تحديد لوصف السلاح الذي حمله مما يصح إجراؤه في الحكم ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالتناقض يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٩٩٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٧)

ثانياً : سلطتها في تقدير الارتباط

الموجز

مناطق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟
تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي . إثبات الحكم أن حيازة وإحراز الطاعنين
للمخدر والسلاح الناري لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد . أثره : عدم تحقق الارتباط بين الجريمتين .
إيقاع عقوبة مستقلة لكل منهما . لا مخالفة للقانون .

القاعدة

لما كان مناطق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم
قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة
الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، وكان الأصل أن تقدير
قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكانت
الوقائع كما أثبتتها المحكمة تفيد أن ما وقع من الطاعنين من حيازتهما وإحرازهما الجوهر المخدر
والسلاح الناري المضبوطين لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد مما لا يتحقق به الارتباط الذي
لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين دينا بهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليهما عقوبة
مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون في شيء ، ويكون منعى الطاعنين
في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٦٥٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٦)

مواد مخدرة

الموجز

انبساط سلطان الجاني على المادة المخدرة . كفايته لاعتباره حائزاً لها ولو لم تكن في حيازته أو كان المحرز شخصاً غيره .
القصد الجنائي في جريمة حيازة المخدر . توافره : بعلم الحائز بأن ما يحوزه من المواد المخدرة .

مثال للرد على الدفع بانتفاء الصلة بالمضبوطات وانعدام السيطرة المادية عليها في جريمة حيازة مواد مخدرة داخل طرد .

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بعدم توافر الركنتين المادي والمعنوي لجريمة حيازة المواد المخدرة المضبوطة داخل الطرد واطرحه في قوله : (وحيث إنه عن توافر الركن المادي في الواقعة الماثلة فإن المحكمة تطمئن وبما لا يدع معه مجالاً للشك إلى سيطرة المتهمين الكاملة على الطرد المضبوط وما يحويه من مواد مخدرة ذلك أن الطرد المضبوط مرسل باسم المتهم الأول الطاعن / وثابت عليه بياناته الشخصية ومدون عليه رقم هاتف شريكه المتهم الثاني الطاعن / والذي أقر الأخير بذلك بالتحقيقات بأن رقم الهاتف خاص به ويقوم باستعماله وكذا قيام المتهم الثاني بإرسال صورة البطاقة الشخصية للمتهم الأول لشركة عن طريق الإيميل لاستلام الطرد وهو ما يدل على أنه لا يستطيع أي شخص أياً كانت صفته أن يتعامل مع هذا الطرد أو أن يقوم باستلامه إلا أصحابه فقط وهو ما أيدته تحريات المباحث التي اطمأنت إليها المحكمة والتي أكدت صلة المتهمين بالمضبوطات وأيضاً محاولتهما اللجوء إلى طريق التمويه والتضليل بكتابة اسم المتهم الأول ثنائي ووضع رقم هاتف المتهم الثاني وهو ما يثبت للمحكمة ويجعلها تطمئن اطمئنان تام بسيطرة المتهمين الفعلية على هذا الطرد المضبوط ، وحيث إنه عن توافر الركن المعنوي فإن المحكمة أيضاً تطمئن إلى توافر القصد الجنائي لدى المتهمين وإلى توافر علمهما بكنه الجوهر المضبوط وعلمهما التام باحتواء الطرد على مواد مخدرة ،

وآية ذلك حرصهما على إخفاء تلك المواد المخدرة بداخل السماعة المضبوطة فقيامهما بإخفاء المواد المخدرة بتلك الطريقة ووضعها داخل سماعة صوت وهو وضع وسلوك على غير المألوف في إرسال مثل هذه الطرود ويدل على أن ما يقوم باتخاذ ذلك السلوك الغير مألوف إنما على علم تام بأنه يقوم بإخفاء أشياء محرمة ومجرمة قانوناً مما يدل ويثبت للمحكمة علمهما التام بكون المضبوطات جواهر مخدرة (ثم أورد تقارير قانونية وأضاف (ومن ثم يضحى ما تساند إليه الدفاع في هذا الشأن على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتلتفت عنه المحكمة) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية ، أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، وكان القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة إنما يتوافر بعلم الحائز بأن المادة التي يحوزها هي من المواد المخدرة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على ما أثاره الدفاع كافياً وسائغاً في الدلالة على صلة الطاعنين بالمخدر المضبوط وعلى علمهما بكنهه ، ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٣٨٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ٢٠١٩)

نقد

١- الموجز

ضبط الطاعنة بصالة السفر بالميناء الجوي بحوزتها نقد أجنبي يجاوز المقرر قانوناً .
جريمة تامة لا شروع . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كانت الطاعنة قد ضبطت بصالة السفر بميناء الجوي ، وبداخل حقيبتها نقد أجنبي يزيد عن الحد المسموح به ، وأقرت أمام النيابة العامة بحملها لمبلغ النقد المضبوط ، فإن ما وقع منها على هذا النحو يكون جريمة تامة ، ولا تعد الجريمة في مرحلة الشروع ؛ إذ إن المشرع قد جاء نصه صريح في المادة ١١٦ سالفه البيان - من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والمعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ - التي تحدثت عن المسافرين من مصر ، ولم تشترط سفرهم فعلاً من مصر ، فهو أمر غير متصور فإذا ما تم السفر فمن الذي يضبط الجريمة طالما كانت خارج حدود الإقليم المصري ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠١٩)

٢- الموجز

دفاع الطاعن بأن واقعة ضبطه حاملاً لنقد أجنبي بأكثر من الحد المقرر حال سفره للخارج شروع في الجريمة . منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطتها في استخلاص صورتها .
الدفع بعدم انطباق النص العقابي على الواقعة لانتفاء شروطه وأركان الجريمة . موضوعي .
لا يستوجب رداً . استفادته من قضاء المحكمة بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت .

القاعدة

لما كان دفاع الطاعن بأن الواقعة في حقيقتها لا تعدو أن تكون شروعاً في إخراج النقد لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، وكان الدفع بعدم انطباق النص العقابي على الواقعة لانتفاء شروطه وأركان الجريمة من قبيل الدفاع الموضوعي لا على المحكمة تعقبه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ؛ إذ في قضائها بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تعول عليها ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٠)

٣- الموجز

حظر حمل أوراق النقد الأجنبي بأكثر من الحد المقرر حال السفر للخارج طبقاً للمادة ٢/١١٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . مطلق لا يبرره الإفصاح المنصوص عليه بتلك المادة . أثره : الإقرار الجمركي ليس ركناً من أركان الجريمة . الدفع بخلو الأوراق منه . غير مقبول .

القاعدة

حيث إنه عن دفع الطاعن بخلو الأوراق من الإقرار الجمركي سند الاتهام ، فلما كان نص المادة ٢/١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المعدل بالقانون ٨ لسنة ٢٠١٣ تقضي بأن إخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإقرار عنها عند الوصول إذا زاد عن عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى ، بما مفاده بمفهوم المخالفة أن الحظر على حمل أوراق النقد الأجنبي بأكثر من عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى هو حظر مطلق لا يبرره الإفصاح الموجود في

الفقرة الأولى من نص المادة ١١٦ والخاص بالنقد الأجنبي وبالتالي يكون الإقرار الجمركي ليس ركناً من أركان الجريمة ويكون هذا الدفع على غير سند جديراً بالرفض .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٠)

٤- الموجز

حظر حمل أوراق النقد المصري بأكثر من الحد المقرر حال السفر للخارج طبقاً للمادة ٣/١١٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . مطلق لا يبرره الإفصاح الوارد بالفقرة الأولى من ذات المادة . التزم الحكم هذا النظر في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن . صحيح .

القاعدة

لما كان نص المادة ٣/١١٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص على أن " ويجوز للقادمين إلى البلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري " ، بما مفاده وبمفهوم المخالفة أن الحظر على حمل أوراق النقد المصري بأكثر من خمسة آلاف جنيه هو حظر مطلق لا يبرره الإفصاح الموجود في الفقرة الأولى من نص المادة ١/١١٦ والخاص بالنقد الأجنبي ، ولما كان الحكم قد التزم هذا النظر في رده وإطراحه للدفع بعدم مراعاة محرر محضر الضبط ما قررته المواد الأولى والرابعة والخامسة من قرار وزير المالية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٠ يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٣)

نقض

أولاً : حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون

الموجز

إدانة الطاعن بجريمة مقاومة القائمين على تنفيذ القانون بالسلاح عملاً بالفقرة الأولى للمادة ٤٠ من قانون مكافحة المخدرات ودون توقيع الغرامة . خطأ في تحديد الجريمة الأشد أسلسه إلى الخطأ في إعمال المادة ١٧ بالنزول بالعقوبة إلى الحبس مع إيقاف التنفيذ . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه وإن أعمل قواعد الارتباط على الجرائم التي دان الطاعن الثاني بها وهي إحراز نبات الحشيش المخدر ومقاومة موظفين عموميين قائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات بسلاح أبيض وإحراز سلاح أبيض ، وأورد من بين مواد العقاب ١/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون أن يفتن إلى أن الفقرة المنطبقة على وصف التهمة الثانية (مقاومة القائمين على تنفيذ قانون المخدرات بالقوة مع حمل سلاح) هي الفقرة الثانية من ذات المادة والمعاقب عليها بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مما أوقعه في خطأ في تحديد الجريمة الأشد ، وهو ما أسلسه إلى خطأ آخر لدى إعماله المادة ١٧ عقوبات بأن نزل بالعقوبة السالبة للحرية إلى الحبس وهو ما لا تجيزه المادة آنفة الذكر عند إعمالها على المادة ٢،١/٤٠ من قانون المخدرات ؛ إذ يجب أن لا تقل العقوبة المقضي بها عن السجن وهو ما أوقعه في حمئة وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها بأسباب الحكم - خطأ - فضلاً عن عدم قضائه بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه بما كان يؤذن بتصحيحه إلا أنه لما كانت النيابة العامة

لم تطعن على الحكم ، وكان الطعن مقاماً من المحكوم عليه وحده فلا يجوز أن يضار بطعنه فيما قضى به من غرامة ، بما يكون معه الطعن برمته على غير سند جديراً بالرفض .

(الطعن رقم ١١٤٨٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/١٣)

ثانياً : عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه

الموجز

قضاء محكمة الإعادة بالغرامة رغم عدم طعن النيابة العامة على الحكم المنقوض لإغفاله القضاء بها . مخالف للقانون . لمحكمة النقض تصحيحه بإلغائها . علة وأساس ذلك ؟

القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن الثاني مبلغ خمسة آلاف جنية إضافة إلى العقوبة السالبة لحرية المقضي بها عليه رغم أن النيابة العامة لم يسبق لها الطعن بالنقض على الحكم المنقوض لإغفاله القضاء بالغرامة ، فإن ما كان لمحكمة الإعادة أن تقضى بحكمها المطعون فيه بعقوبة لم يسبق القضاء بها حتى ولو كانت قد أنزلت العقوبة الصحيحة طبقاً للقانون ؛ لأنها تكون بذلك قد خالفت حكم المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الذى يقضى بالألا يضار الطاعن بطعنه ، ومن ثم تقضى المحكمة بتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغرامة المقضي بها عليه .

(الطعن رقم ١٢٦٩٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٠/٢٧)